

فالتاريخ ان يجعل المسئلة للمصحين كما في المصلحة
الاولى ويجعل المسئلة الثالثة كما في الثانية وتعمل
بينها العمل المذكور وهكذا تعمل الى ان ينتهي البطون
باب ذوى الارحام علم ان اكثر الصعاب في
برون تواريخ ذوى الارحام وهو مذهب ابي حنيفة
والصعاب به عنون الله عليهم اجمعين وقال زيد
ثابت لاميرات لهم ويوضع المال عند عدم اصحاب
الفرائض والعصبات في بيت المال وبه اخذ مالك
والشافعي في ائمة عنهما ثم اعلم ان ذوى الارحام اصناف

ففيها تصح جميع المسائل واذا اردت القسمة فسهام
الميت الاول يضرب في المصروف اي في وقف التصحيح
الثاني ان كان بين ما في يده من التصحيح الاول والثاني
التصحيح الثاني موافقة او في كل التصحيح الثاني
ان كان بينهما مباينة وسهام وراثته الميت الثاني
من التصحيح الثاني في وقف ما في يده من التصحيح
الاول ان كان بينهما موافقة او في كل ما في يده
بينهما مباينة واذا كانت المناسنة اكثر من بطنين
وقد صححت بطنين واذا اردت تصحيح البطون الباقية
فالتاريخ